دين ووديعة وشركة في عقار اورقيق ونحوه
ولا يبيع مالا يخاف فساده في نفقة ولا غيرها
بخلاف ما يخاف فساده وينفق على عرسه وقريبه
ولاداً ولا يفرق بينه وبينها ولو بعد مضي اربع
سنين ومبت في حق غيره فلا يرث من غيره ولا
يستحق ما اوصي له اذا مات الوصي بل يوقف
قسطه الي موت اقرانه في بلده على المذهب
فان ظهر قبله حيا فله ذلك وبعده يحكم بموته
في حق ماله يوم علم ذلك فتفقد عرسه للموت
ويقسم ماله بين من يستحق ارثه الان وفي مال
غيره من حين فقد فيرد الموقوف له الي من
يرث مورثه عند موته ولو كان معه وارث
يجب به لم يعط شيا وان انتقض حقه اعطي اقل
النصيبين كالحمل **كتاب الشركة** هي عبارة عن
عقد بين المتشاركين في الاصل والربح وركنها في
شركة

شركة العين اختلاطهما وفي العقد اللفظ المفيد
له وهي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان
عينا بارث او بيع او غيرهما وكل اجنبي في مال
صاحبه فضح له بيع حظه ولو من غير شريكه
بلا اذن الا في صورة الخلط والاختلاط وشركة
عقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها كون
المعقود عليه قابلا للوكالة وعدم ما يقطعها
كاشتراط دراهم مسماة من الربح لاحدهما وهي اما
مفاوضة ان تضمنت وكالة وكفالة وتساويا
مالا وتصرفا ودينا فلا تصح بين حر وعبد وصبي
وبالغ ومسلم وكافر وكل موضع لم تصح المفاوضة
لفقد شرطها ولا يشترط ذلك في العنان كان
عنانا لاجتماع شرايطه وتصح بين حنفي وشافعي
ولا تصح الا بلفظ المفاوضة اي بيان مقتضاها
وما اشتراه احدهما يقع مشتركا الا طعام اهله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)